Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 199-207
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Islamic Civilization and the Role of the Judiciary in Preserving Society

Salim Abdel-Daem Bsheina*
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Libya

الحضـــــارة الإسلاميـــــة ودور القضاء في المحافظة على المجتمع

سليم عبدالدائم بشينة *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

*Corresponding author: s.ebshina@asmarya.edu.ly

Received: October 03, 2025	Accepted: November 18, 2025	Published: November 28, 2025

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة دور القضاء في الحضارة الإسلامية في المحافظة على المجتمع ومكافحة الفساد بكافة أشكاله. باعتماد المنهج التاريخي التحليلي، تتناول الدراسة النظام القضائي الإسلامي من خلال ثلاثة أنواع رئيسية: القضاء العالي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة. يُعنى القضاء العالي بالفصل في الخصومات واستيفاء الحقوق وإقامة الحدود، بينما يركز قضاء المظالم على مراقبة أعمال الولاة ورد المظالم، وخاصة تلك الصادرة من أصحاب السلطة. أما قضاء الحسبة فيختص بمراقبة الأسواق والأخلاق العامة والأحوال المدينة لضمان التزام المجتمع بالمعروف والمنكر. تخلص الدراسة إلى أن التكامل بين هذه الأجهزة القضائية أسهم في بناء منظومة قانونية شاملة وفعالة، لم تقتصر على مكافحة الفساد المالي والإداري فقط، بل امتدت إلى الحفاظ على القيم الإيمانية والأخلاقية، وهو ما حظي باعتراف دولي عبر مؤتمرات حقوقية عديدة أكدت قيمة الشريعة الإسلامية كمصدر تشريعي حيوي وقابل للتطور.

الكلمات المفتاحية: الحضارة الإسلامية، القضاء، القضاء العالي، قضاء المظالم، الحسبة، مكافحة الفساد، الشريعة الإسلامية، النظام القضائي، القيم المجتمعية.

Abstract

This research paper aims to examine the role of the judiciary in Islamic civilization in preserving society and combating corruption in all its forms. Adopting a historical-analytical methodology, the study addresses the Islamic judicial system through three main types: High Judiciary (Al-Qada' Al-Ali), Grievance Judiciary (Qada' Al-Mazalim), and Hisbah Judiciary (Qada' Al-Hisbah). The High Judiciary is concerned with settling disputes, enforcing rights, and implementing legal punishments (Hudud). The Grievance Judiciary focuses on overseeing the conduct of governors and redressing injustices, particularly those committed by people in authority. The Hisbah Judiciary specializes in monitoring markets, public morals, and urban affairs to ensure societal compliance with commanding right and forbidding wrong. The study concludes that the integration between these judicial bodies contributed to building a

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

comprehensive and effective legal system. This system not only combated financial and administrative corruption but also extended to preserving faith-based and ethical values. This has gained international recognition through numerous legal conferences that affirmed the value of Islamic Sharia as a vital and evolving legislative source.

Keywords: Islamic Civilization, Judiciary, High Judiciary (Al-Qada' Al-Ali), Grievance Judiciary (Qada' Al-Mazalim), Hisbah, Anti-Corruption, Islamic Sharia, Judicial System, Social Values.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) (سورة النور، الآية: 55).

كل قارئ لتاريخ الحضارة الإسلامية يستحضر عامل استمرارها مدة أربعة عشر قرناً، ولعله يرد إلى خلده أول ما يرد قوانين وأنظمة تلك الحضارة التي يأتي في مقدمتها قوله تعالى (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا 58) (سورة النساء، الآية: 58). وقوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ) (سورة النساء، الآية: 134).

إنها حضارة روحها القرآن، وهو فكرتها وقانونها الذي فهم منه الرسول- صلى الله عليه وسلم - والصحابة بعده مؤسسو الحضارة وصانعوها وجوب الرقابة وفرض القضاء على كل ما يخل بها من قيم إيمانية وأخلاقية وإدارية ومالية لها دورها في المجتمع على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إنها حضارة انبعثت بدافع العقيدة في صورة وحي هبط من السماء إلى الأرض؛ ليكون للناس شريعة ومنهاجاً، توجه الناس نحو معبود واحد، وحكم واحد، انطلاقاً من قوله تعالى: (وَمَالِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ) (سورة يس، الآية: 22).

وقوله تعالى (قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ) (سورة الأنعام، الآية: 57).

ولهذا استطاع العرب البسطاء بفضل هذه العقيدة التي أوقدت في نفوسهم نور الروح، وأضاءت في عقولهم صفاء الفكر ونقاء الفهم؛ أن تتحول طائفة منهم إلى أئمة صالحين، وعلماء مصلحين، وقضاة عادلين قادوا العالم لقرون طويلة بسلام وفي سلام.

وسيظل في وسعنا أن نتوقع حلول دولة تقبل محل دولة ترحل، وتوهج نور في أعقاب نجم يأفل، وإيناع حقول تثمر وسط روضات تذبل. إنها من الأفق البعيد تومض وتلوح. إنها من جديد دولة الإنسان؛ لأنها حضارة الدين وقيم الروح.

والبحث يجيب عن عدة أسئلة منها الأسئلة المتعلقة بتقنين الآداب العامة في المجتمع.

فقد حاول بعض الكتّاب المحدثين كالدكتور الصاوي بالجامعة الأمريكية بمصر، التنظير لتقنين الآداب العامة وإباحة بما لا يتعارض مع الشريعة، ومنعاً بما يتعارض مع الشريعة، وذلك بعد ظهور دعوات تمنع بعض العادات والتقاليد بحجة مخالفتها للدين، وفي المقابل من يقول بإباحتها بحجة عدم مخالفتها للدين، كما حاولت بعض الدول الإسلامية كالسعودية إنشاء هيئات حسبة للدفاع عن قيم المجتمع.

وإن كانت هذه الأفكار لم تنضج لأسباب فكرية وسياسية في العصر الحديث، لكنها كانت ناجحة فيما مضى كما نرى في هذا البحث.

إن الحضارة الإسلامية غايتها الأولى إقامة مجتمع فاضل يسعد فيه الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض؛ فيحقق توافقاً بينه وبين ما عليها على منهج الله سبحانه وتعالى.

كما أن القضاة في الحضارة الإسلامية يمثلون أغلب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ وعليه فلا عجب من إيجادهم الحلول الناجحة المناسبة المتوافقة بين الفطرة الإنسانية والوحي الإلهي.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبما أن القضاء في الحضارة الإسلامية يتنوع إلى ثلاثة أنواع، هي القضاء العالي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة.
فهذا التنوع يكفل معالجة كل ما يخل بالقيم الإيمانية والأخلاقية والإدارية والمالية، وايجاد التشريعات اللازمة لها.
وعليه فالبحث سيتناول تعريف الحضارة الإسلامية (كمبحث تمهيدي) .
والقضاء العالي واختصاصاته في الحضارة الإسلامية (المبحث الأول)
وقضاء المظالم واختصاصاته في الحضارة الإسلامية (المبحث الثاني).
وقضاء الحسبة واختصاصاته في الحضارة الإسلامية (المبحث الثالث).

المبحث التمهيدي

تعريف الحضارة الإسلامية

مفهوم الحضارة عند العرب يعني نمط الحياة المناقض للبداوة، وقد جاء في المعاجم تعريف الحضر والحضارة بأنه: خلاف البدو والبداوة (الزاوي، 1950).
فهو نمط يتصف أصحابه بالاستقرار، وإنشاء المدن والأمصار، واكتساب شتى الفنون في تنظيم الإدارة والحكم والقانون، ووسائل العيش، والصنائع والعلوم، ووسائل الدعة والرفاهية. (الجفائري، بلا تاريخ).
ويشرح هذا المعنى عبد الرحمن بن خلدون فيقول: البدو هم المقتصرون على الضروريات في حياتهم، العاجزون عما فوقها. وأن الحضر هم المعتنون بالحاجيات والكماليات في معيشتهم.
ولا شك أن الضروريات أقدم من الحاجيات والكماليات، لأن الضروريات أصل، والكماليات فرع ناشئ عنها. فالبدو أصل للمدن والحضر؛ لأن أول مطالب الإنسان الضروريات، ولاينتهي إلى الكماليات إلا إذا كانت الضروريات حاصلة.
فخشونة البداوة قبل رقة الحضارة؛ ولهذا نجد التمدن غاية للبدوي، وينتهي بسعيه إلى مقتربه منها، ومتى حصل على أحوال الترف وعوائده، عاج إلى الدعة، وهكذا شأن القبائل المتبدية كلهم. بخلاف الحضري فهو لا يتشوف إلى أحوال البادية إلا لضرورة أو لتقصير أحوال المدينة (ابن خلدون، 1988).
أما مصطلح التمدن، فلم ينتشر إلا حديثاً مثله مثل مصطلح المدنيّة Civilisation جاء في المعجم الوسيط تعريف المدنية بأنها: (الحضارة واتساع العمران) (أنيس وآخرون، 1972). والتمدن بأنه) عيش أهل المدن والأخذ بأسباب الحضارة) (أنيس وآخرون، 1972).
والفلاسفة العرب القدامى استعملوا لفظة مدني بمعنى اجتماعي، وفي هذا يقول عبد الرحمن بن خلدون (يعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران) (ابن خلدون، 1988).
ويحدد الدكتور صبحي الصالح مصطلح الحضارة فيقول: إن تحديد مصطلح الحضارة أكثر دقة ووضوحاً عن كل مصطلحات المدنية والتعمير والعمران، وبخاصة عن مصطلح العمران الذي يطلق على المجتمع المدني، بينما تكون هذه الحضارة هي القصوى من ذلك العمران.
ن أهم شيء في هذا الصدد هو أن مصطلح الحضارة بمفهومه الاصطلاحي العربي الحديث أشمل من المصطلحات الثلاثة، فكل مدنية: حضارة، وكل تعمير: حضارة، وكل عمران: حضارة. ولكن الحضارة ليست شيئًا واحدًا من تلك الأشياء الثلاثة المتداخلة. ولقد كان لتنوع المدارس الاجتماعية والأيثنولوجية من فرنسية وألمانية وإنجليزية أثر بالغ في زيادة الإبهام لدى تحديد اللفظ الاصطلاحي الدال دون سواه على الحضارة: فإذا كان الإنجليز والألمان يقولون إن Culture هي الحضارة، وأن Civilization هي المدنية، فإن الفرنسيين لا يميزون بين المدلولين ويطلقون عليهما: لفظCivilization ، ويستخدمون لفظ Culture لمدلول الثقافة التي تنحصر عندهم في الإطار الفكري فقط. ومصطلح المدرسة الإنجليزية والألمانية هو الأكثر تداولاً في المراكز العلمية العالمية، وإن كان الأقل تداولاً على ألسنتنا وفي كتاباتنا الاجتماعية والأيثنولوجية المنقولة إلى العربية؛ ولهذا نسمي الحضارة .Culture (الصالح، 1990). والإسلامية نسبة إلى الإسلام، والإسلام هو دين الله الحق الذي جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ) (سورة آل عمران، الآية: 19).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقال عز من قائل (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) (سورة آل عمران، الآية: 85).
وقال جل شأنه (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) (سورة المائدة، الآية: 3).
وهو دين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.قال تعالى: (مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) (سورة آل عمران، الآية: 67).
وقال وهو أصدق القائلين (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ) (سورة الحج، الآية: 78).

المبحث الأول
القضاء العالي في الحضارة الإسلامية
أولاً: التعريف بالقضاء
عرّف عبد الرحمن بن خلدون القضاء بأنه (منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع) (ابن خلدون، 1988).
وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول قاض في الحضارة الإسلامية، ثم عين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل على قضاء اليمن، وعبدالله بن مسعود على قضاء العراق، كما عين عمر بن الخطاب في عهد أبي بكر الصديق على قضاء المدينة، وعين في عهد عمر أبوالدرداء على قضاء المدينة، وشريح على قضاء البصرة، وأبو موسى
الأشعري على قضاء الكوفة (ابن خلدون، 1988)، وفي رسالته المشهورة التي تضمنت أحكام القضاء جاء ما يلي:
بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري، سلام عليك أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة؛ فافهم إذ أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له .آس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .
الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، وأعرف الأشياء والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك، وأعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى .واجعل لمن ادعى حقاً غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه. فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضاء؛ فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى، وأبلغ في العذر.
والمسلمون عدول في الشهادة بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله قد تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات.....) (الدارقطني، 1996؛ البيهقي، 2003؛ ابن رشد، 2004؛ القرافي، 1994؛ الماوردي، بلا تاريخ؛ ابن خلدون، 1988).

ثانياً: اختصاصات القاضي العالي
لا تخلو ولاية القاضي من عموم وخصوص، فإن كانت عامة، فله مطلق التصرف فيما يأتي- :
1. الفصل في المنازعات والخصومات صلحًا أو إجباراً.
2. استيفاء الحقوق من المماطلين وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.
3. ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس.
4. النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وصرفها على مستحقيها.
5. تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحضره.
6. تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

7. إقامة الحدود على مرتكبيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب، وإن كان من حقوق الآدميين توقف على طلب مستحقه.
8. النظر في اعتداءات الطرق والأفنية وإخراج المعتدين منها.
9. اختبار الشهود والأمناء والنائبين عنه، واستبدالهم وإعفائهم من وظائفهم.

ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل في محلة من البلد، فينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه (الماوردي، بلا تاريخ؛ الفراء، 2000).

المبحث الثاني

قضاء المظالم في الحضارة الإسلامية

أولاً: التعريف بالمظالم

المظالم: جمع ظلامة ومظلمة (الزاوي، 1950).

وصاحب المظالم منصب للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة. وتنقسم المظالم إلى قسمين: -

الأول: ظلم الولاة والموظفين.

الثاني: ظلم الأفراد بعضهم لبعض.

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول من نظر في المظالم عندما أرسل علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد بن الوليد خطأ من قبيلة بني جديمة، وأول من ندب نفسه للنظر في المظالم من خلفاء بني أمية عمر بن عبد العزيز .كما أفرد عبد الملك بن مروان يومًا للتظلمات ينظر فيه حال المتظلمين من جور الولاة، وكذلك جلس المهدي والهادي والرشيد والمأمون للنظر في المظالم والفصل فيها، حتى عادت الحقوق إلى أصحابها (أبو خليل، 1987).

ومجلس قاضي المظالم يتكون من:

- الشرطة.
- القضاة.
- الفقهاء.
- الكتبة.
- الشهود (الماوردي، بلا تاريخ؛ الصالح، 1990).

ثانياً: الفرق بين المظالم والقضاء

1. يوجد لناظر المظالم من الهيبة وقوة اليد ما لا يوجد للقاضي في كف الخصوم ومنع الظلمة.
2. ناظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز.
3. ناظر المظالم يكشف الأسباب بالأمارات الدالة، وشواهد الأحوال اللاحقة؛ مما لا يستطيعه القضاء.
4. ناظر المظالم يقابل الظالم بالتأديب، ويأخذ المعتدي بالتقويم والتهذيب عكس القاضي.
5. يؤخر ناظر المظالم فصل الحكم حتى تكشف الأسباب والأحوال، عكس القاضي الذي لا يستطيع تأخير حكمه.
6. يرد ناظر المظالم الخصوم إلى الصلح وإن رفضوا، على عكس القاضي الذي لا يستطيع أن يردهم إلا برضاهم.
7. يأذن ناظر المظالم في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل؛ لينقاد الخصوم إلى التناصف.
8. يسمع ناظر المظالم شهادات المستورين، عكس القاضي الذي لا يسمع إلا العدول.
9. يجوز لناظر المظالم تحليف الشهود واستكثارهم لإزالة الشك ونفي الارتياب، وليس ذلك للقاضي.
10. يجوز لناظر المظالم أن يستدعي الشهود ويسألهم قبل رفع الدعوى، عكس القاضي الذي يكلف المدعي إحضار الشهود ولا يسمعهم إلا بعد سؤاله أولاً (الماوردي، بلا تاريخ).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثاً: اختصاصات قاضي المظالم

1. النظر في تعدي الولاة للأفراد والتعسف في استعمال حقهم في الولاية.
2. النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال الزكاة والخراج ويرد الزائد إلى أصحابه من بيت المال أو من العمال.
3. النظر في كتاب الدواوين، فإن زورا وغيروا قام بتأديبهم.
4. النظر في تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، فإن أخذها الولاة استرجعها منهم، وإن لم يأخذوها صرفها لهم من بيت المال.
5. النظر في رد الغصوب وهي قسمان:
   - الأول: الغصوب السلطانية التي تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المغصوبة، فهذه يردها إلى أصحابها عند علمه بها.
   - الثاني: الغصوب التي تغلب عليها أصحاب الأيدي القوية، وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذه موقوفة على تظلم أربابها (رفع الدعوى).
6. النظر في الوقف وهو ضربان:
   - الأول: العام، فيردها متى علم بها (بدون رفع دعوى).
   - الثاني: الخاص، فيردها عند تظلم أهلها (رفع الدعوى).
7. تنفيذ الأحكام التي عجز عنها القضاة في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قوي اليد وعالي القدر أو عظيم الخطر.
8. النظر فيما عجز عنه المحتسب، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والنظر في العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد (الماوردي، بلا تاريخ؛ الفراء، 2000).

المبحث الثالث

قضاء الحسبة في الحضارة الإسلامية

أولاً: التعريف بالحسبة

الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 110). وهي تختص بمراقبة الأسواق والتجار وأرباب الحرف ومنعهم من الغش. ومنشأ هذا النظام من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغش كما جاء في قوله: (من غش فليس منا) (الهيثمي، 2001) وفي رواية (من غشنا فليس منا) (مسلم، 2000).

وقد مارس – صلى الله عليه وسلم – هذا العمل بنفسه، فقد (مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس) (مسلم، 2000) وعليه فيعتبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أول محتسب في الحضارة الإسلامية.

وفي خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يمارسه بنفسه، فيطوف بالأسواق وذرته معه، وإذا وجد غاشاً ضربه وأتلف بضاعته، وفي خلافة بني العباس مارس هذا المنصب الخليفة المهدي (أبو خليل، 1987) ثم أصبح إحدى النظم القضائية لمكافحة الفساد في الحضارة الإسلامية.

ثانياً: الفرق بين الحسبة والقضاء والمظالم

فأما الفرق بين الحسبة والقضاء، فهناك موافقة وقصور وزيادة في عمل كل منهما، فالاتفاق يظهر في أن:

1. ينظر المحتسب في ثلاث دعاوى هي في الأصل من اختصاص القاضي، وإنما اختص المحتسب بها لتعلقها بمنكر ظاهر، وهي:
   - بخس وتطفيف كيل أو وزن.
   - غش أو تدليس في ثمن أو مثمن.
   - مطل أو تأخير دين حال مع المكنة.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. إلزام المحتسب المدعى عليه في الدعاوى السابقة إذا ثبتت، بدفع ما عليه؛ لأن التأخير منكر مطالب المحتسب بإزالته.

وأما قصور المحتسب عن القاضي فهو:

1. عدم نظره في عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كدعاوى العقود والمعاملات.
2. ينظر المحتسب في الحقوق المعترف بها أما غيرها فلا، فلا يحق له سماع بينة أو تحليف يمين.

وأما ما يزيد به عمل المحتسب عن القاضي:

1. جواز النظر في الدعاوى وإن لم يحضر الخصوم على عكس القاضي.
2. عمل المحتسب موصوف بالرهبة المستمدة من الدولة؛ حتى يقضي على المنكرات الظاهرة، وعمل القاضي موصوف بالأناة المستمد من العدالة؛ حتى يصل الحقوق إلى أهلها.

وأما الفرق بين الحسبة والمظالم، فبينهما اتفاق واختلاف، فالاتفاق يظهر في أن:

1. عملهما مستمد من رهبة الدولة.
2. تحقيق المصالح ودرء المنكر الظاهر.

والاختلاف يظهر في أن:

1. المظالم تختص بما عجز عنه القضاء والحسبة.
2. المظالم تختص بالحكم دون الحسبة.

ومن الفروق بين الحسبة والقضاء والمظالم:

1. جواز إحالة قاضي المظالم الدعاوى إلى القاضي والمحتسب.
2. عدم جواز إحالة القاضي الدعاوى إلى المظالم.
3. جواز إحالة القاضي الدعاوى إلى المحتسب.
4. عدم جواز إحالة المحتسب الدعاوى إلى المظالم والقاضي (الماوردي، بلا تاريخ).

ثالثاً: اختصاصات قاضي الحسبة

1. **مراقبة الأسواق والحرف**

يراقب المحتسب كل صاحب مهنة كالطب والتعليم والصناعة والتجارة من خلال جعل لكل صاحب مهنة مكاناً وسوقاً معيناً؛ حتى تسهل مراقبتهم مع الأخذ في الاعتبار عدم إضرارهم بعض لبعض؛ وذلك مثل الحرف التي تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد؛ فتبعد عن حوانيت العطارين والبزارين وأمثالهم. كما تمنع دخول الأسواق أحمال الحطب وأعدال التبن وروايا الماء وشرائح السرجين والرماد وأشباه ذلك لما فيها من الضرر.

كما كان المحتسب يأمر جلابي الحطب والتبن وغيرهم أن يقفوا في سوق خاص، وأن يضعوا هذه الأحمال عن الدواب حتى لا تتعب وتتضرر، ويأمر أهل السوق بكنسه وتنظيفه من الأوساخ والتراب حتى لا يتضرر المشترون.

ومن أمثلة مرافقتهم للخبازين أنه: كان المحتسب يأمر الخباز بنقش اسمه على الخبز، وأن يجعل منفذاً واسعاً للدخان في سقف فرنه، وأن يكنس بيت النار في كل تعميره، وأن ينظف مستودع الماء كلما فرغ، وأن يغسل أدوات المعاجن وينظفها، إضافة إلى أنه ينبغي للخباز أن يرتدي ملابس نظيفة خاصة تكون مشتملة على غطاء للرأس وكمامة للفم والأنف.

2. مراقبة الأسعار والموازين.
3. مراقبة احتكار السلع.
4. مراقبة الأخلاق العامة كإراقة الخمور ومنع السحر والكهان، والتعرض للنساء.
5. مراقبة المساجد.
6. مراقبة الأبنية والطرق كمنع فتح النوافذ على الأبنية المسكونة، ومضايقة الطرق بفتح المزاريب.
7. مراقبة الموظفين الذين يتهاونون في قضاء مصالح الناس.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

8. حفظ الأموال الضائعة والدواب الضالة حتى يأخذها أصحابها.
9. منع السفن إذا خاف غرقها لزيادة حمولتها أو بسبب الأحوال الجوية المضطربة (الماوردي، بلا تاريخ؛ الفراء، 2000؛ أبو خليل، 1987).

خاتمة البحث

لقد ظهر لنا بالدليل وثبت بالبرهان مما لا يدع مجالاً للشك نجاح السلطة القضائية في إنشاء المنظومة القانونية داخل الحضارة الإسلامية ومعالجة الفساد بكل أنواعه سواء المتعلق بالإدارة أو بالمال، إضافة إلى خاصية لا توجد في الحضارات الأخرى وهي مكافحة الفساد الإيماني والأخلاقي.

إن المنظومة القانونية في الحضارة الإسلامية وطرق معالجتها لجميع مظاهر الحياة المختلفة اعترف بها القاصي والداني والعدو والصديق، ولا أدل على ذلك من اقتباس الحضارات الأخرى لهذه القوانين وجعلها في تشريعاتها وقوانينها.

ولهذا فلا عجب من انعقاد المؤتمرات العلمية الدولية ووصولهم إلى القرارات التالية:

القرار الأول :اتخذه مؤتمر الحقوق المقارنة المنعقد بمدينة لاهاي في شهر آب من عام 1937 وهو يتضمن ثلاثة مبادئ:

1. اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.
2. اعتبارها حية قابلة للتطور.
3. اعتبارها تشريعاً قائماً بذاته ليس مأخوذاً من غيره.

القرار الثاني :اتخذه مؤتمر المحامين الدولي عام 1948 وهذه ترجمته:

اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وماله من شأن، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة بهذا التشريع وبالتشجيع عليها.

القرار الثالث :اتخذه مجمع الحقوق المقارنة الدولي المنعقد في باريس 1952 وإليك ترجمته:

إن المؤتمرين، بناء على الفائدة المتحققة من المباحث التي عرضت أثناء (أسبوع الفقه الإسلامي) وما جرى حولها من المناقشات التي تخلص منها بوضوح:

أ. أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة لا يمارى فيها.

ب. وأن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقية، وهي مناط الإعجاب وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها (مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، 1953).

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الحديث الشريف.
3. أبو خليل، ش.(1987) . الحضارة العربية الإسلامية (ط. 1). منشورات كلية الدعوة الإسلامية.
4. أنيس، إ.، ورفاقه.(1972) . المعجم الوسيط (ط. 1). مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
5. البيهقي، أ. ب.(2003) . السنن الكبرى. دار الكتب العلمية.
6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (ت 458 هـ). الجامع لشعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط1. (مكتبة الرشد)، (الرياض)، 1423 هـ.
7. الدارقطني، ع.(1996) . سنن الدارقطني. دار المعرفة.
8. الزاوي، ط.(1950) . ترتيب القاموس المحيط (ط. 3). الدار العربية للكتاب.
9. الصالح، ص.(1990) . الإسلام ومستقبل الحضارة (ط. 2). دار الشورى.
10. الفراء، أ. ي.(2000) . الأحكام السلطانية (ط. 2). دار الكتب العلمية.
11. القرافي، أ. (19.(94 الذخيرة. دار الغرب الإسلامي.
12. الماوردي، أ. (بلا تاريخ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. المكتبة التوفيقية.
13. ابن رشد، أ.(2004) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

14.ابن خلدون، ع.(1988) . المقدمة. دار العودة.
15.الجفائري، م. (بلا تاريخ). مشكلات الحضارة عند مالك بن نبي. الدار العربية للكتاب.
16.مسلم بن الحجاج.(2000) . صحيح مسلم. دار طيبة.
17.مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق. (1953). المجلد الثاني والعشرون.
18.الهيثمي، ن.(2001) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الفكر.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).